قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥.

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥.

قـــرر

المادة (١)

يستبدل بالمادتين الثانية والثالثة من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المادتان التاليتان:

المادة الثانية: "يُقصد بالإيراد الذي يتم على أساسه حساب رسم التطوير - في تطبيق أحكام هذا القرار - إجمالي الأقساط المباشرة بالنسبة لشركات التأمين، وإجمالي العوائد المحصلة بالنسبة لشركات التأجير التمويلي وإجمالي العمولات المحصلة بالنسبة لشركات الوساطة في الأوراق المالية".

المادة الثالثة: "تلتزم الشركات بحساب وأداء رسم التطوير على إيراداتها كل ثلاثة أشهر اعتبارًا من ٢٠١٠/١/١، خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يومًا من تاريخ انتهاء فترة الحساب، استنادًا إلى القوائم المالية المعدة من قبل الشركة، على أن يتم تسوية المبالغ الخاصة برسم التطوير سنويًا استنادًا إلى القوائم المالية السنوية المعدة من قبل الشركة، والمرفق بها تقرير مراقب الحسابات، وذلك خلال مدة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مركز ورئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥-٨٤ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وفي حالة التأخير في سداد التطوير في المواعيد المقررة، تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي".

المادة (٢)

يُعدل البند رقم (٣) من الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ على النحو التالي:

	الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة	نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات
٣	التأمين وإعادة التأمين	٢ في الألف نشاط الممتلكات والمسئوليات، و ١ في الألف لنشاط الحياة وبرامج تكوين الأموال

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

العقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
- بمحافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg